

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

قال له في الأولى لا أشهد على جور وجوز بن حبان أن يكون بشير طن نسخ الحكم وقال غيره  
يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه أو طن أنه لا يلزم من الامتناع في  
الحديقة الامتناع في العبد لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد ثم طهر لي وجه  
آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جواب وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته  
الا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطيبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها  
لأنه لم يقبضها منه أحد غيره فعادته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن  
يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا فقالت له أشهد  
على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها  
ويكون مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم للاشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة وغاية ما فيه أن  
بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى  
فسمع كل ما رواه فاقصر عليه والله أعلم وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية  
أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ووقع عند أبي عوانة من طريق عون بن عبد الله أنها  
بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الأول وبذلك ذكرها بن سعد وغيره وقالوا كانت ممن بايع  
النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة وعمرة من  
سروات النساء تنفخ بالمسك أردانها قوله اني نحلته بفتح النون والمهملة والنحلة بكسر  
النون وسكون المهملة العطية بغير عوض قوله فقال أكل ولدك نحلته زاد في رواية أبي حيان  
فقال ألك ولد سواء قال نعم وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري أما يونس ومعمار فقالا أكل  
بنيك وأما الليث وابن عيينة فقالا أكل ولدك قلت ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل ما  
لو كانوا ذكورا أو إناثا وذكورا وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر وأن كانوا  
إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر بن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان  
وذكر له بنتا اسمها أبية بالموحدة تصغير أبي قوله نحلته في رواية أبي حيان عند  
مسلم فقال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا وله من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي  
فقال ألك بنون سواء قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل هذا قال لا وفي رواية بن القاسم في  
الموطآت للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله قوله قال فأرجعه ولمسلم من طريق  
إبراهيم بن سعد عن بن شهاب قال فاردده وله وللنسائي من طريق عروة مثله وفي رواية  
الشعبي في الباب الذي يليه قال فرجع فرد عطيته ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد في رواية أبي  
حيان في الشهادات قال لا تشهدني على جور ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي وفي رواية

أبي حريز المذكورة لا أشهد على جور وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات ومثله  
لمسلم من طريق إسماعيل عن الشعبي وله في رواية أبي حيان فقال فلا تشهدني إذا فإنني لا  
أشهد على جور وله في رواية المغيرة عن الشعبي فإنني لا أشهد على جور ليشهد على هذا غيري  
وله وللنسائي في رواية داود بن أبي هند قال فأشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس  
يصلح هذا وإنني لا أشهد إلا على حق ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسل لا أشهد إلا على الحق لا  
أشهد بهذه وفي رواية عروة عند النسائي فكره أن يشهد له وفي رواية المغيرة عن الشعبي  
عند مسلم اعدلوا بين أولادكم في